

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ حسام محمد السيد دسوقي

بناحية مجمع الصناعات الصغيرة المنطقة الصناعية الثانية

عنبر ١٦ وحدة ١-٢ بمدينة برج العرب محافظة الإسكندرية

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشأ، الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز مدينة برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية

ينتهي في ٢٠٠٧/١١/٢٢ باسم/ حسام محمد السيد دسوقي :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦١٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٢٠٨٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٨١٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / حسام محمد السيد دسوقى
بناحية مجمع الصناعات الصغيرة - المنطقة الصناعية الثانية عنبر ١٦ وحدة ٢-١
بمدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/١٠/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة